

الفساد وضحاياه^(١)

La corruption et ses victimes

إن ظاهرة الفساد ظاهرة موهلة في القدم. وليس من شك في أنها ظهرت، في آن، مع ظهور التاريخ الإنساني. ونخبرنا التوراة أن التاريخ الإنساني بدأ بقصة فساد. ففي سفر التكوين أن إبليس زين لحواء وأدم أن هناك خيراً وفائدة يرى أن الله حرهما عليهما؛ والمقصود عند إبليس وعند من يغويهم هو إلحاق الوهن بالقوة المطلقة، فالمفسد، إبليس، كاذب لأن آدم وحواء لم يجنيا أي خير حقيقي ولا مستدام من فسادهما. ويبدو أن الفساد مرتبط بالكذب. والإخلاص لله يعني ألا يغرينا إبليس ولا يفسدنا. إن آدم وحواء اللذين أغواهما إبليس، وأكلا الثمرة المحرمة، لا يثقان بالله، إنهما غير

(١) هذا النص توسع لورقة قدمت بمناسبة الندوة التي عقدها المنظمة غير الحكومية ترانسبيرانس أنترناسيونال (فرنسا)، (شفافية - دولية) التي هي الفرع الفرنسي من ترانسبيرانس أنترناسيونال (TI)، المنظمة الرئيسة للمجتمع المدني المختصة لمكافحة الفساد، وكان موضوع الندوة: هل لضحايا الفساد بعض الحقوق؟ وانعقدت في ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧م. وهو تعبير عن تأمل يعود إلى عدد من السنوات بالتعاون مع كلود ماثون Claude Mathon، الذي هو اليوم مدع عام في المحكمة الجزائية، ومع فيليب ميتو Philippe Mettoux، الذي هو اليوم مستشار دولة، وسبق لهما بين عامي ٢٠٠١م و٢٠٠٥م أن شخلا بالتابع وظيفتي مدير المكتب المركزي للوقاية من الفساد للأول، والسكرتير العام للمكتب نفسه للثاني.

مخلصين له. لقد كفرا بالقانون السماوي غير المكتوب، بإصغائهما لكلام الحية، واستسلما للفساد. حينئذ كذبا، وعندما سألهما الله حاولا خداعه بإجابتهما. ولما صدر عليهما الحكم بالذنب عوقبا بالموت، بأنهما منذوران للموت. وليس معنى هذا أن نبحث في ذنب المفسد، إبليس، الذي هو الشر أيضاً. لقد توطدت في التاريخ الإنساني منذ هذه القصة الأولى قيمة الخير أو الشر. وفي بداية القرن العشرين يلاحظ ألفريد شينتزليز Alfred Schnitzler في كتابه: الشفافية المستحيلة:

أن أولئك الذين يستسلمون لتضليل الكذب هم أكثر خطراً من أولئك الذين يكذبون؛ وأولئك الذين يستسلمون للفساد هم أكثر يوساً من المفسدين... إن الضعفاء يسعون - وليس ألبتة سعياً غير واع - إلى أولئك الذين يسمعون منهم كذباً ويرون فساداً^(٢).

تعقد الفلاسفة اليونانية طباقاً بين كلمة la phthora التي هي باللاتينية: corruption = فساد، وبالألمانية Vergehen، وبين كلمة genesis (جيل، إنتاج): وهي الحدث الذي يطرأ على شيء، فلا نستطيع بعده أن نسمي ذلك الشيء بالاسم نفسه الذي كنا نطلقه عليه. الفساد هو الهدم، إنه إذن قوة فناء. والفساد هو أول معاني كلمة التشويه والتفسخ والتفنن. آدم وحواء اللذان كانا من ضحايا الفساد أصبحا هباء منثوراً. ويرى أرسطو في كتابه الأخلاق إلى نيكوماك (٧، ٣) أن كلام الكاذب هو واقعة فساد وهدم بامتياز. لم يعد هناك علاقات ممكنة بين البشر لأن النتيجة التي نخلص إليها هي الصحيح أو الخطأ. إن الفساد شأنه شأن الكذب يتعلق بإستراتيجية نظقية. كيف نعرف أن الكلام كذب، وأن الأمر ليس خيراً بل شر يصيبنا في نهاية المطاف؟ كيف نتحلى بالثقة في عالم غير صادق؟ إنه لمن المناسب أن نرى الشر في طبيعة واقعة الفساد نفسها، إنها ذلك التعدي الذي يصيب نزاهة الفرد والمجتمعات، وألا نكتفي فقط بالتعرض لنتائجه السيئة: تشويه أو إزالة العلاقات بين البشر، عزل، انحراف الأسواق، ... إلخ.

(٢) ألفريد شينتزليز، الشفافية المستحيلة، باريس، منشورات ريفاج، ١٩٩٠م، ص ١٦.

Alfred Schnitzler, *La transparence impossible*, Paris, Ed. Rivages, 1990, p. 16.

[١٤٠] تدعونا حنة أرنت في كتابها من الكذب إلى العنف^(٣) إلى التفكير في عقلية الفساد. إن ذلك الذي يفش، الذي يعتمد كلياً مفسداً، يمتلك ميزة كبرى هي أنه يعرف من قبل ما يأمل جمهوره سماعه أو ينتظر سماعه. الفساد مرتبط بالمصداقية. والحق أن الفاسد يسعى إلى المفسد. ويسوغ الذين يمارسون الفساد فسادهم بحجة أنه ينصب على واقع عارض، أي على مادة لا تحمل حقيقة جوهرية وغير ملموسة، يمكن أن تكون أمراً آخر غير ما تبدو عليه. إن وقائع الحياة اليومية عرضة لهجوم الفساد. لذلك نرى الحكام الديكتاتوريين يثقون ثقة مطلقة في سلطة الفساد، ولكنهم حسب ما تقول حنة أرنت لا يتمتعون بسلطة التضليل إلى ما لا نهاية، لأن هناك على الدوام، كما تلاحظ أرنت (ص ١٣) رجالاً قادرين على الصمود في وجه إغراء سياسة الترغيب والترهيب.

١- التوتر بين الأخلاق والقانون.

مسألة كونية القوانين

1. La tension entre la morale et le droit, la question de l'universalité des droits

تسعى حقوق الإنسان كما صاغها الحس الديمقراطي المشترك في أوروبا أولاً، وفي الغرب على وجه العموم إلى التوفيق بانسجام بين متصور إنسانية كونية مجردة وبين أشكال الحرية ومحتوى القانون الذي يتوافق معها، والسمة الجمعية للمظاهر القانونية والسياسية للفرد المعاصر. تسعى المؤسسات الدولية إلى إرساء أسس صيغ للعيش المشترك حسب مبادئ العدل، وإلى تطوير معايير وعقلانية عملية مستقلة عن مختلف التقاليد الاجتماعية والثقافية، تعرض لإجراء أخلاقياً يخص كل الكائنات البشرية التي ينظر إليها كما هي عليه دون أن يكون في ذلك أي أثر لانتماهم الاجتماعية والثقافية. والفساد

(٣) حنة أرنت، من الكذب إلى العنف، العنوان الأصلي أزمات الجمهورية، ١٩٦٩م، منشورات كالان ليفي، ١٩٧٢م.

Hannah Arendt, *De mensonge à la violence*, Titre original: *Crises of the Republic*, 1969, Paris, Ed. Calman Lévy, 1972.

يصيب ذلك العيش المشترك بالعدوى بمقياس أنه مرتبط بلعبة ممارسة السلطات والتصرفات العشوائية التي هي مضرّة على كل تعاون إنساني، وأنه ينكر القانون والقوانين. ويوضح روسو في كتابه العقد الاجتماعي (١، ٤) أن المشكلة الأساس في المجتمعات الإنسانية تتمثل في إيجاد شكل من التعاون... يستطيع عبه كل فرد الاتحاد مع الجميع ولا يخضع مع ذلك إلا لنفسه ويظل حراً كما كان من قبل.

لقد أرسى اعتماد قانون ناهليون في أوروبا عام ١٨١٠م أسس عقوبات صارمة لمخالفات حُكم عليها بأنها إجرامية سواء تعلق الأمر بأعمال لا تتقاطع مع الواجبات المكلف بها أحد الأفراد، أو أفعال تتداخل مع تلك الواجبات. وفي عام ١٨٨٧م جرى في قانون العقوبات الفرنسي سن جريمة استغلال النفوذ.

لقد تبنّت منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ مارس آذار^(٤) ١٩٩٦م في كاراكاس أولى الاتفاقيات الخاصة المخصصة لمحاربة الفساد على المستوى الدولي، وسميت: الاتفاقية بين أمريكية ضد الفساد، وصادقت عليها ٣٣ دولة من ٣٤ دولة هي أعضاء في المنظمة المذكورة (لم تصادق عليها بربادوس^(٥))، باعتبار أن كوبا كانت قد أهدت من المنظمة في عام ١٩٦٢م). وقد حددت المعاهدة أن فعل الفساد يمثل مخالفة للقانون المشترك ولا يمكن لذلك القانون أن يضيف صفة الشرعية على تصنيف ذلك الفعل على أنها مخالفة ذات طبيعة سياسية. إن المعاهدة بين أمريكية، وهي ترسي المبادئ الأساسية والمتجددة لمحاربة منسقة للفساد، ركزت حصراً على وقائع الفساد في مكاتب الخدمات العامة. وقد عمدت الدول غالباً قبل المصادقة على المعاهدة إلى تعديل بعض النقاط في تشريعها الداخلي.

(٤) البربادوس جزيرة نحو شرق البحر الكاريبي وفي غرب المحيط الأطلسي. ترى بصعوبة على الخرائط، وتوجد في أقصى شرقي الكاريبي، وإلى الشرق من أرخبيل الأنثيل الصغرى، وتقع بربادوس في أقصى شمال شرقي جزيرة ترينيداد، والاسم البرتغالي الأصل، وأصل الكلمة بربودوس وهي مشتقة من أشجار الشوكي، ولقد احتلت البرتغال جزيرة بربادوس في سنة ٩٤٣هـ = ١٥٣٦م ثم احتل البريطانيون الجزيرة في سنة ١٠٣٧هـ = ١٦٨٦م) ودام الاحتلال البريطاني لها حتى استقلت (١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م) ومنحت حكماً ذاتياً، وأصبحت عضواً في الكومنولث البريطاني. [المترجم]

ولكن نص المعاهدة يترك المجال للسماح بتحفيزات تماشياً مع القواعد التشريعية والشرعية المطبقة في رحاب كل دولة، مما يحد بالطبع من مجال تطبيق ذلك القانون.

(١٤١) وقد بدأ الاتحاد الأوروبي منذ التسعينيات بالسير في طريق سياسة عالمية لمحاربة الجريمة المنظمة التي تحتضن الفساد وتبيض الأموال، لكي تحافظ على مصالحتها المالية الوطنية.

ومنذ عام ١٩٨٩م كانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تأمل في محاربة الفساد في الصفقات التجارية الدولية وإرساء أسس منافسة شريفة بين التجار. إن اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) حول محاربة فساد الوكلاء العاملين الأجانب في العمليات التجارية الدولية تم التصديق عليها في باريس في السابع عشر من ديسمبر "كانون الأول" ١٩٩٧م ونقلت إلى قانون العقوبات الفرنسي في يونيو "حزيران" وسبتمبر "أيلول" ٢٠٠٠م. وقد حددت فيها أوضاع الفاسد والمفسد والنشاط المادي الإجرامي أيضاً، والهدف من عمليات الفساد والعنصر الأخلاقي اللذان يسمحان بتمثيل جريمة الفساد. تهتم اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بتحسين السلوكيات الأخلاقية في مجال الخدمات العامة. لذلك كان ينبغي على استبطان القانون الأخلاقي أن يترافق مع الإعلان الجندي للموضوع عبر الإتهام مع الآخرين.

وفي عام ١٩٩٤م وضع مجلس أوروبا (الذي كان في مايو "آيار" ٢٠٠٧م يضم ٤٧ دولة أعضاء وخمس دول بصفة مراقبين) برنامج عمل لمحاربة الفساد والاتفاقية الجزائية حول الفساد التي وقعت في التاسع من سبتمبر "أيلول" ١٩٩٩م في ستراسبورغ دخلت حيز التنفيذ في الأول من يوليو "تموز" عام ٢٠٠٢م: لقد حددت الأعمال التي ينبغي أن تشملها المخالفات الجزائية للفساد بالامتنال للقانون الداخلي للدول الأعضاء. أما الاتفاقية المدنية حول الفساد التي اعتمدت في الرابع من نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٩٩م في ستراسبورغ فقد دخلت حيز التنفيذ في فرنسا في الأول من نوفمبر "تشرين الثاني" عام ٢٠٠٣م. وكان هذا النص هو النص الأول على المستوى الدولي الذي يعالج الجوانب المدنية من الفساد، وكان أيضاً النص الوحيد على المستوى الدولي الذي يعطي تعريفاً عاماً ودقيقاً للفساد:

إنه واقعة طلب أو تقديم، إعطاء أو قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، عمولة غير قانونية، أو أي ميزة أخرى غير مستحقة، أو الوعد بمثل تلك الميزة غير المستحقة التي تؤثر في الممارسة العادية لعمل ما أو في السلوك الضروري المطلوب من المستفيد من العمولة غير القانونية، أو من الميزة غير المستحقة أو من الوعد بمثل تلك الميزة.

وقد فرضت مجموعة من الإجراءات لحماية أولئك الذين يبلغون بنية حسنة عن وقائع الفساد. أما تجمع الدول ضد الفساد^(٥) (GRECO)، الذي وضع إستراتيجية تتضمن الترويج للأخلاق وتشجيع محاربة الفساد الدولي فإنها مكلفة بمتابعة تفعيل تلك الاتفاقيات.

وإنه لمن الدال كل الدلالة أنه عندما تبنت منظمة الأمم المتحدة في مدريد وفي المكسيك، في الحادي عشر من ديسمبر كانون الأول ٢٠٠٣م اتفاقية لمحاربة الفساد، تلك الاتفاقية التي سميت الاتفاقية الكونية. إن صفة الكونية تفترض تحديد وجهة نظر أخلاقية غير متحيزة، مستقلة عن أي حتمية خاصة، تتموضع في وجه من الوجوه خارج المكان والزمان، على الرغم من رسوخ بنية نمط النزعة التاريخية. وآية ذلك أن تلك الاتفاقية الكونية وقعت عليها و/أو صادقت عليها ١٥٠ دولة من ١٩٢ دولة هم مجموع أعضاء منظمة الأمم المتحدة في يونيو "حزيران" ٢٠٠٧م تبرهن بلا شك أن الخلاف الذي استعرت أواره بعيد عن أن تهدأ نيرانه؛ لأن احترام القواعد الخاصة بكل دولة يحد في واقع الأمر من تطبيق تلك الاتفاقية على المستوى الكوني. وقد كانت فرنسا أول دولة من دول مجموعة الثمانية G8 التي صادقت على تلك الاتفاقية. ولكن بعض الدول ترى أن توقيع الاتفاقية هو مصادقة عليها. يرهص النص بتفعيل إستراتيجية وقائية، وتقويمية وردع للفساد على المستوى الدولي، وتشير إلى أهمية مشاركة المجتمع المدني. إن آلية تغطية المكاسب المكتسبة من الفساد وإرجاعها لأصحابها، أي رد الاعتبار الممنوح للضحايا، تعد المبدأ الجوهرية الذي قامت عليه الاتفاقية، وهي بذلك تسهم في الاعتراف بوجود ضحايا [١٤٢] للفساد،

(٥) مقرر في ستراسبورغ في فرنسا. المترجم

وتعترف بحقوقهم في إصلاح ما لحق بهم ورد الاعتبار لنزاهتهم. ولكن الاتفاقية لا تجد حلاً للأموال الناجمة عن فساد الوكلاء العامين الذين ما زالوا في أماكنهم وما زالت بعض الأنظمة تحميهم. وإن المهم في كل ذلك هو أن الأمم المتحدة تؤكد أن الفساد هو سبب رئيس من أسباب الظلم الاجتماعي والفقر في العالم. ولكن إجراءات هذه الاتفاقية الكونية، عندما تحيل إلى التوافق مع مبادئ التشريعات الوطنية تحد من فاعليتها الخاصة، وربما تؤخر من توحيد التنظيمات والإجراءات القانونية بين الدول.

إن التوتر بين الأخلاق والقانون، والشرعة الأخلاقية والسياسة، والعقل والتاريخ هي التي تشكل أفق حرية الضمير والتعبير، وأفق حق التواصل في فضاء عام، وأفق حق الأمن في مواجهة عشوائية السلطة، وأفق حماية المجال الخاص. إن واقعة الفساد التي تنأسس على إبرام عقد سري بين شخصي المفسد والفساد تزيل ذلك التوتر. والأفق الذي تشكل من ذلك بواسطة ذلك التوتر يتداعى، وعلى ذلك تترتب التبعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية للفساد. من الأصل في ذلك العقد؟ المفسد أم الفاسد؟ فالمفسد شأنه شأن الفاسد يلقى كل منهما، من واقعة الفساد، منفعة مادية أو لامادية، الفساد يشبه عملية ابتزاز حقيقية يكون فيها الفاسد حيثلاً هو المبتز والمفسد هو الخاضع للابتزاز. إن مصطلحية القانون الجزائري الفرنسي (المادتان ٤٣٢ - ١١ و ٤٣٣ - ١) تميزان بين "فساد فاعل" و"فساد سلمي" هي إذن مصطلحية غير متلائمة ألينة لأن الفساد الفاعل هو في الواقع سلمي غالباً والفساد السلمي هو فساد فاعل جداً عندما يأخذ على سبيل المثال شكل مطالب. ونادراً ما يفضح العقد أحد طرفي المخالفة؛ لأن النظام مقيد بلعبة المصالح المتبادلة. وإن الذين يمتنون النصيحة، القادرين على إرساء أسس آليات متطورة تسمح بأن تؤمن للفسادين العمولات التي يطلبونها لمنح العقود هم المختصون الحقيقيون بإزالة ذلك التوتر بين الأخلاق والقانون. هذا من جانب، ونلاحظ من جانب آخر أن اللجوء إلى مفهوم سر - الدفاع يسمح في بعض الحالات للتجارة بالتفوق على احترام القانون الجزائري.

جاء في استطلاع عالمي حول الغش أجراه مكتب الاستشارات وتدقيق الحسابات إرنست ويونغ Ernst et Young في ١٤ مايو "آيار" ٢٠٠٨م أن ربعاً من ١٢٠٠ شخص شملهم الاستطلاع في ٣٣ بلداً (منهم ٦٪ فقط من الفرنسيين) واجهتهم مشكلة فساد إبان السنتين الأخيرتين. إن البيئة التي شكلتها تلك الدراسة كانت مؤلفة من مديري شركات من الفئة المتوسطة، أو من مسؤولين قانونيين أو ماليين. ولجد في مقدمة التصنيف القطاعات المعروفة بممارساتها السيئة مثل الموارد المعدنية، الصيدلة أو [١٤٣] مكاتب الخدمات المشتركة. وجاء قطاع التأمين في المرتبة الثالثة. ويرى أكثر من نصف الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع أنهم يعون المخاطر التي سيتعرضون لها في حالة تبين أن شركتهم تمارس الغش. على الرغم من أن معرفتهم بالتشريعات المختلفة في هذا المجال معرفة جزئية. ويجهل ثلثا الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع التشريعات الأمريكية لمحاربة الفساد، قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة^(٦). وتبلغ هذه النسبة ٧٦٪ في فرنسا، و٨٢٪ في ألمانيا، و٨٧٪ في الصين.

٢- من هم ضحايا الفساد؟

2. Qui sont les victimes de la corruption?

إن المكتب المركزي للوقاية من الفساد، وهو مكتب مشترك بين الوزارات تابع لوزير العدل، أنشئ عام ١٩٩٣م، مخصص للوقاية من الفساد، وبالتالي لتفكيك أنظمة الغش، قد عرض بوضوح في تقاريره أن:

خطر الفساد الأقصى يحيل غالباً إلى إستراتيجية للعنف غير المؤلم، الغريب، الذي يجعل تلك الإستراتيجية أكثر مكرراً مما هي عليه (تقرير ٢٠٠١م)^(٧).

(٦) Foreign Corrupt Practices Act.

(٧) المكتب المركزي للوقاية من الفساد، تقرير عام ٢٠٠١م، باريس، منشورات الجرائد الرسمية، ٢٠٠٢م، ص ٤٨.

Service Centrale de prévention de la Corruption, Rapport 2001, Paris, Les éditions des journaux Officiels, 2002, p. 48.

إذا كان العنف غير مؤلم فكيف نستطيع أن نعي بأنه حصل اعتداء على سلامتنا الفيزيائية أو الأخلاقية وعلى ممتلكاتنا، وأنا أودينا ولحقنا بنا أضرار، من واقعة الفساد؟ كيف نعي أننا ضحية من ضحايا الفساد؟

إن الفساد يزيغ الآليات المؤسساتية، وينشر الاضطراب في الدورات المالية، ويحول مسار المساعدات الإنسانية من كل الأنواع، إنه مرتبط بالإرهاب، ويتهرب المنوعات، وتبييض الأموال، وبكل أنواع الغش. وفي إطار محاربة الفساد، وإزالة هذا الاقتصاد الخفي أو ذاك، ذلك السوق الذي يشينه الفساد (على سبيل المثال استقرار تلك الشركة في أحد البلدان، وزرع تلك المنتجات التي يعد زرعها جريمة في مناطق تكون تلك المنتجات هي موردها الوحيد تقريباً)، وهو أيضاً يخلف ضحايا هم ضحايا الفساد. وهو بالتالي ظاهرة عالمية، كل الناس ضحية للفساد.

هناك، والحالة، هذه عدة طبقات من ضحايا الفساد: الطبقات التي أسهمت في الفعل المؤذي، في العقد السري، الذي فضح أمره في نهاية المطاف، وهم الطبقة التي تعاقب، وهناك الطبقات التي كانت شهداء على ذلك العقد، وهم الذين أشهروا أمره على مسؤوليتهم، أو أنهم لم يريدوا/لم يستطيعوا إشهاره، وهم يتحملون تبعات ذلك، وهناك طبقات، هي الأكثر عدداً، تعاني من آثار الفساد دون أن تسهم فيه ودون أن تكون شاهدة عليه. هناك ضحايا مرشحوين لوضعية الضحايا وهناك ضحايا محققة، وهناك أيضاً ضحايا يتكبرون أنهم ضحايا لأنهم لا يشعرون إلا بمعاناتهم أو بازدياد معاناتهم شريطة أن يكون لديهم بالطبع وعي بالضرر الذي لحق بهم، وأن مصدره واقعة الفساد. ويمكن أيضاً أن نعد من ضحايا الفساد الأشخاص الفيزيائيين أو الاعتباريين الذين فقدوا توازنهم بسبب شبهات واتهامات بالفساد حلت بهم. إذن، إن ضحايا الفساد هم في الأعم الأغلب ضحايا غير مباشرين حتى إنه ليس هناك أو أنه لم يعد هناك إمكانية لحرية الضمير والتعبير، ولا للحق في التواصل ضمن فضاء عام، حق في الأمان ضد عشوائية هذه السلطة أو تلك، ولحماية المحيط الخاص. ولكن هل ضحية الفساد هو بريء مسبقاً؟ الإجابة ليست بديهية البتة. نعلم في علم الضحايا أن

الضحية "المثالية" لا وجود لها. وإذا كان كل الناس ضحايا الفساد فكيف نضيف صفة الفردية على الضحية؟ هل كل الناس أيضاً مسؤولون عن الفساد؟

(١٤٤) إن الشرط الواجب توافره في "الضحية" حسبما يرى التصنيف الدولي للأمراض^(٨) (CIM) (١٩٨٠م، ١٩٩٢م) يتحدد انطلاقاً من اللحظة التي يكون فيها شخص قد "عاش" حدثاً أصيب على إثره بصدمة. ويعد الضمان النفسي أمراً لا غنى عنه للظفر بالشرعية الاجتماعية "للضحية"، وعلى وجه الخصوص للاحتفاظ بتلك الشرعية. إذن لم يعد الشك ينصب على كلام "الضحية"، ولكن على كلام الطبيب السريري؛ إنه هو الذي يحدد صحة الصدمة أو خطأها. هل الضمان لا يمكن الاستغناء عنه أيضاً لضحية واقعة فساد، هي في الأعم الأغلب تكرر نفسها بوصفها ضحية؟ هل ذلك "الضمان"، شخصاً فيزيائياً كان أو أخلاقياً، هو الذي قاده للعوي بوضعية كونه ضحية؟ هل يمكن على سبيل المثال أن يكون ذلك "الضمان" المنظمات غير الحكومية، مثل منظمة الشفافية الدولية، المختصة بمكافحة الفساد التي أنشئت عام ١٩٩٣م؟، أو منظمة أخرى غير حكومية مثل اتفاقية المستشارين الماليين المستقلين (CIFA) التي أنشئت عام ٢٠٠١م، وحصلت للتو في عام ٢٠٠٧م على وضعية المنظمة غير الحكومية، وهي تؤكد أنها ترمي إلى الترويج لقيم أخلاقية مثل الصدق مع الزبون، وللمعركة ضد المال الملووث والممارسات المشكوك فيها والإجرامية للعاملين في الأسواق المالية؟ أو أيضاً مكتب وزاري مشترك مثل المكتب المركزي للوقاية من الفساد، المذكور سابقاً،

(٨) التصنيف الدولي للأمراض والمشاكل المتعلقة بالصحة واختصاره العالمي بالفرنسية CIM، وبالإنجليزية ICD هو تصنيف تقوم منظمة الصحة العالمية بنشره. تصنف فيه الأمراض والأعراض والعلامات والسيات على شكل شيفرات تتكون من ٦ أرقام. وهو وصف مفصل للأمراض والإصابات المعروفة. - كل مرض (أو مجموعة الأمراض ذات العلاقة) موصوف بكود (رمز) فريد. - يستعمل حول العالم لإحصاءات الوفيات والمراضة. - تنشره منظمة الصحة العالمية. - يراجع دورياً كل ١٠ سنوات. - وهو حالياً في طبعته العاشرة، المعروفة بالتصنيف الدولي للأمراض ICD-10. - مترجم إلى ٤٢ لغة. - يوجد إصدارات معدلة حسب احتياجات الدول. [المترجم]

وهو مكتب يمثل خير تمثيل الكتاب الحديث الذي أصدره أحد مستشاريه ، نويل بونس Noël Pons بعنوان : ياقيات بيضاء ، وأيلو متسخة ، اقتصاد إجرامي ، وصفة الاستعمال^(٩) ؟

وهنا أيضاً تؤدي المؤسسات الدولية دوراً رئيسياً. فالأمم المتحدة دوت مفهوم الضحية وتسميتها في القانون. فالقرار 40/34 الصادر في الحادي عشر من ديسمبر كانون الأول ١٩٨٥م عن الهيئة العامة للأمم المتحدة يحتوي إعلاناً عن المبادئ الأساسية للعدالة التي تخص ضحايا الإجرام وضحايا إساءة استخدام السلطة :

نقصد بمصطلح ضحايا [الإجرام] أشخاصاً تعرضوا فردياً أو جماعياً إلى ضرر، وعلى وجه الخصوص اعتداء على صحتهم الجسدية أو العقلية، أو لمعاناة أخلاقية، أو لحسارة مادية، أو لاعتداء خطير على حقوقهم الأساسية، بسبب أفعال أو أشكال من الإهمال التي تخالف القوانين الجزائية المعتمدة في دولة عضو في الأمم المتحدة بما في ذلك القوانين التي تحدد الاستخدام المفرط للسلطة... ؛ ونقصد بمصطلح ضحايا (إساءة استخدام السلطة) الأشخاص الذين تعرضوا فردياً أو جماعياً إلى أضرار، وعلى وجه الخصوص الاعتداء على صحتهم الجسدية أو العقلية، أو لمعاناة أخلاقية، أو خسارة مادية، أو اعتداء خطير على حقوقهم الأساسية بسبب أفعال أو أشكال من الإهمال لا تشكل حتى اليوم انتهاكاً للتشريع الجزائي الوطني، ولكنها تمثل خرقاً للمعايير المعترف بها دولياً في مجال حقوق الإنسان...

ويبدو مما سبق أن الاعتداءات على الأشخاص الفيزيائيين يلقى اهتماماً أكثر، ولكن دون أن يعني ذلك استبعاد الاعتداءات على الأشخاص الاعتباريين الذين تأتي في مقدمتهم الدول الديمقراطية.

وبطريقة أكثر ضيقاً يحدد القرار - الإطار لمجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٥ مارس آذار ٢٠٠١م الضحية بوصفها :

(٩) *Cole blancs et mains sales, économie criminelle, mode d'emploi, Paris, Ed. Odile Jacob, 2006*

الشخص الذي تعرض للمضّرر بما في ذلك الاعتداء على صحته الجسدية أو العقلية، أو لمعاناة أخلاقية أو خسارة مادية، سيبتها له مباشرة أفعال أو أشكال من الإهمال تخالف التشريع الجزائري لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

ونبحث بلا طائل في النصوص القانونية الفرنسية بما فيها قانون العقوبات عن تعريف للضحية أو عن تعريف للجريمة، سواء تعلق الأمر بالشخص الفيزيائي أو الاعتباري، أو باعتداء فردي أو جماعي. ويظهر مصطلح "ضحية" في عام ١٩٧٠م في (١٤٥) قانون الإجراءات الجزائية بخصوص المراقبة القضائية. ثم ظهر بعد ذلك عبر الترتيبات العامة والخاصة للقانون الجزائري الجديد الذي صدر بموجب قوانين ٢٢ يوليو "تموز" ١٩٩٢م. إذن، إن المعيار الشرعي للمخالفة هو الذي يمنح صفة الضحية للشخص الذي طاله اعتداء في جسده، أو في شرفه أو في ممتلكاته. إن "حدث الفساد الذي سبب صدمة" والسجل النطقي الخاص بالضحايا، الذي يستطيع، على نمط العيادة النفسية، أن يدعي به تلك المنظمة غير الحكومية، أو ذلك القاضي، أو مفوض الإجراء المالي، ... إلخ. أسس لمفهوم "ضحية الفساد". لقد اكتسبت ضحية الفساد عبر السلطة الدولية أو الوطنية، القضائية أو الإدارية أو المدنية ميزة الاعتراف بوجودها. وبذلك تحالف مكافحة الفساد مع علم الضحايا. ولكن هذا العلم لا يمكنه ألّبتة التخلي عن علم الجريمة.

وتصدر عن تعريفات الضحية هذه الوظائف الجديدة للقضاة المكلفين بشؤون الضحايا (Judevi) حسب المرسوم الصادر في ١٣ نوفمبر "تشرين الثاني" ٢٠٠٧م القاضي بأن قاضي شؤون الضحايا :

يحرص، في إطار المساواة في الحقوق بين الأطراف المتنازعة، على أن تؤخذ في الحسبان الحقوق التي يضمنها القانون للضحايا.

وقد جرى التحديد في مسير صدر عن وزارة العدل في الثامن من فبراير "شباط" ٢٠٠٨م أن "القاضي المكلف بشؤون الضحايا يمارس مهامه في إطار احترام حقوق كل الأطراف المتنازعة والمساواة بينها" وأنه "والحالة هذه لا يمكن التشكيك بنزاهته". والحال أن بعض القضاة الذين عيّنوا لشغل هذه الوظائف كانوا في عدد من الحالات يجلسون

للحكم بوصفهم قضاة تأديب، وهم بذلك مدفوعون إلى أن يكونوا الخصم والحكم، مما يطرح مشكلة كونهم منصفين. وفي العشرين من يونيو "حزيران" ٢٠٠٨م أعلنت محكمة النقض التي استُفتيت في هذا الشأن أن "لا رأي لها في الموضوع المذكور".

٣- أي حقوق للضحايا؟

3. Quel droit pour les victimes?

لقد أدرك بعضهم بوضوح منذ عصر إعلان حقوق الإنسان خطر القدرة الهدامة للحقوق بخصوص أي سلطة، ولحقوا خطر أن يُجعل المواطنون يظنون أن لهم الحق في كل ما يمكن للدولة أن تفعله من أجلهم، لتصبح الحقوق جوهر الحكومة والسلطة وغايتها النهائية. وقد ترسخت هذه الفكرة في فرنسا بين عامي ١٧٨٩م و١٨٤٨م. ولاحظ مارسيل غوشيه Marcel Gauchet أن موجة من الفردانية التي سادت في العقود الأخيرة من القرن العشرين جعلت أن:

التركيز الأساسي انتقل من ممارسة المواطنين سيادتهم نحو ضمان حقوق الفرد^(١٠). ومن هنا يأتي اجتماع الضدين: إننا مدفوعون إلى المراهنة على الإرادة السياسية أو العنف، إرادة الجمعيات أو العنف وسائل الإعلام أكثر مما نراهن على القانون للترويج لما نسميه "مساواة". إن مشكلة المساواة تبني النزاعات والمطالب حول اتساع إشكالية الحقوق.

إن تراجع مبدأ الحق كما يلاحظ ذلك الفكر القانوني المعاصر مرتبط بنسيان علاقاته مع الأخلاق والسياسة، وبمقلنة أنانية المصالح وبوعي زائف ١٨٤٦ للحرية^(١١). إن هيبة الضحية في بداية القرن الحادي والعشرين هذه تتفوق على هيبة البطل.

(١٠) مارسيل غوشيه، مشروع "كبيرالية بالجمع"، ٢٢٥ و١٩٩١م، ص ٤٤.

Marcel Gauchet, *Projet "Laïcité au pluriel"*, 225, 1991, p. 44.

(١١) ميشيل فيليي، ست محاولات في فلسفة القانون، باريس، دالوز، ١٩٦٩م ١٠٠٠ مائتين، مجلة

الإنسان، باريس، مكتبة أرتميم فايارد، ١٩٩٤م.

Michel Villey, *Seize essais de philosophie du droit*, Paris, Dalloz, 1969; Pierre Manent, *La cité de l'homme*, Paris, Librairie Arthème Fayard, 1994.

والإعجاب الذي نكنه لأولئك الذين يكافحون لتبيل الاعتراف بوضعية الضحية يفوق الإعجاب الذي نكنه للأشخاص الذين يمتلكون الشجاعة للمخاطرة بحياتهم للدفاع عن الحرية والعدالة. إننا متأكدون ونحن ندافع عن "الضحايا" أننا لا ندافع عن قضية خاسرة؛ ويجد الاختيار والأفكار نفسيهما عمليتين بسيطتين. وليس بالإمكان توجيه أي نقد لهذا الالتزام. وينبغي علينا أن نتساءل بأي المقاييس يمكن أن نكتسب وضعية اجتماعية للاهتمام بالضحايا. إن وضعية الضحية هي أفضل الوضعيات^(١٢). وإذا كان من تبعات الفساد الأساسية تفتت الرابط الاجتماعي، فإن مساعدة الضحايا تبدو السبيل إلى إصلاح الرابط الاجتماعي، وتسمح بالتمتع معاً من الوعي المتبع بأن نكون معاً، مزيجين البعد السياسي للفساد مخليين بأقل ما يمكن من الحسائر مسؤولية المجتمع.

إذا كان ضحايا الفساد، المرشحون أو المحققون، بوساطة الجمعيات أو وسائل الإعلام، يطمحون إلى الدفاع عن المصلحة العامة في صفوف الدولة فإنه من الضروري التساؤل: هل هذا حقاً مكانهم المناسب؟ هل يمكن أن يكونوا خصماً وحكماً؟ ألا يسيطر السياسيون عليهم؟ ألا يسمح الضحايا بالتشديد على المصالح الخاصة عندما يربطونها بسلوكيات لا عقلانية؟ يشير تقرير المكتب المركزي للوقاية من الفساد الصادر عام ٢٠٠٣م إلى أن:

آلية "الإبلاغ عن المخالفات" يمكن أن تلبي الحاجة إلى احترام القانون أو الشرعة الأخلاقية المهنية، ولكنها يمكن أن تشكل أيضاً دعامة لنية التفاوض، وانعدام الثقة، وإلحاق الضرر، والتلاعب الذي يمكن أن يكون إطاراً لعملية ذكاء اقتصادي منحرف. إذن ينبغي بالضرورة على التفكير أن يتم ممارسة الحق. وفرنسا تمنح الضحية بوصفها مدعياً مدنياً في المحكمة الجزائية مكانة مميزة وفريدة في العالم؛ إن الميل والرغبة في الاستعراض تميل غالباً إلى التصوق. وإذا كان القضاء هم الوحيدون المؤهلين

(١٢) تميل في هذا الموضوع إلى كارولين إلياشيف ودانييل سوليز - لافيفير، زمن الضحايا، باريس، ألبيان ميشيل، ٢٠٠٦م.

للاستشارة بشأن إصلاح الخلل فيما تبقى من المؤسسات فإن جوهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية كله هو الذي يستطيع من الآن فصاعداً المشول بين يدي القاضي والضحايا. إن التشجيع على اصطناع صفة الضحية يمكن أن تنافس أشكالاً أكثر فاعلية من الأعمال الجماعية ضد الفساد وتسمح بالإفلات من مسؤولياته بوصفه مواطناً وشخصاً. ألا نرى في هنا أثراً للخديعة؟

والحال أن الحق كما بين ذلك رونالد دوركين Ronald Dworkin في كتاب مفيد عنوانه : إمبراطورية القانون (الفصل السابع)^(١٣) هو قصة كتبها عدة أيدي انطلاقاً من قاعدة من المبادئ المشتركة تسمى الحريات الأساسية. هناك هنا رؤية تحرر للأشخاص الذين عاشوا بعيداً عن العنف ، وهذا ما نتحدث عنه حنة أرنت ضمن فكرة "قانون أن يكون لك قانون" في كتابها محاولة عن الثورة^(١٤). وإن تخلّق العنصر البشري يتم على نمط الوحدة في قصة ما ، وتكون هذه الوحدة الجوهر المشترك لكل البشر ، مع أن الجانب الفردي لكيثونة كل فرد تنمو في فضاء تتقاطع فيه مع كيثونة الآخرين. إن منظور السردية منظور جوهري : أن يُحكى للضحايا عن آليات واقعة الفساد هذه أو تلك يرجع إلى عرض الطريقة التي يمكن ، بل ينبغي ، لحقوقهم وحرياتهم أن تندرج في النسيج التاريخي للتجربة السياسية والاجتماعية بأحسن طريقة عرض ممكنة.

[١٤٧] إن قصة الضحايا سواء كانت شخصاً مادياً أو اعتبارياً لا ينبغي إذن أن تتمثل في الاتهام ، ولكن في عرض آليات الفساد. ولا يمكن للضحية في واقع الحال أن تحظى بالاعتراف بها ضحية في المحكمة الجزائية إلا عندما يدان المتهم أو المشبوه. وإنه لمن المهم لذلك أن يفهم المجتمع فهماً دقيقاً جريمة الفساد وبنائها الاحتمالية، ويجد بالطريقة نفسها فرصة لاتخاذ الحيلة والحذر تجاهها، عارفاً كيف ينمي أفعالاً

(١٣) رونالد دوركين، إمبراطورية القانون، باريس، المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤م.

Ronald Dworkin, *L'Empire du droit*, Paris, PUF, 1994.

(١٤) حنة أرنت، محاولة عن الثورة، ١٩٦٣م، باريس، منشورات غاليمار، ١٩٦٧م.

Hannah Arendt, *Essais sur la révolution*, 1963, Paris, Ed. Gallimard, 1967.

اجتماعية ملائمة لذلك. إن استقلالية العمل القضائي التي انتزعت من السلطة السياسية يهددها مجتمع من الضحايا ومن القوة الإعلامية للضحايا مما يجعل المحاكمة تخصهم، والحقيقة تُنتزع من المتهمين تحت أنظار الضحايا، ويصبح المدعي المدني شخصية تلفزيونية.

نلاحظ في الأعم الأغلب أن البحث عن الهدف الذي مارس الاضطهاد يقدم وسيلة جديدة، تحليلية، لتنظيم العالم حول ذلك الهدف، المتهم، من جانب، وحول الذات أو حول ذلك الذي تنماهى معه، الضحية، من جانب آخر. إن الشعور العاطفي والشعور بالرأفة لا يمكن إلا أن ينتج عنه تعاطف غير منطقي بفعل المبالغة وعدم التكيف، مما يعد باباً مفتوحاً لوقائع الفساد كما دلت على ذلك إدارة بعض الكوارث الضخمة الحديثة^(١٥). إن الشعور بالرأفة لا يجد حلاً لشيء إذا لم يكن مستوحى من تحليل سياسي^(١٦). ويمكن أن يولد مأسى، عندما يشجع على التحلل الأخلاقي وتحويل منظمات كبرى تقليدية خاصة بالديمقراطية عن مسارها.

إن الجدية في النظر إلى حقوق الضحايا يقتضي إذن تحليلات صارمة لآليات الفساد، كما دلل على ذلك في فرنسا كتاب دانييل دوميل Daniel Dommel، الرئيس السابق لمنظمة ترانسبارنس - أنترناسيونال فرانس^(١٧)، أو الكتاب الذي سبقت الإشارة إليه، والأحدث ظهوراً من سابقه لنويل بونس، وبالطبع تقارير نشاطات مؤسسة أخلاقية مثل المكتب المركزي للوقاية من الفساد، وكل ذلك سعياً إلى منظور موائمة بين الفلسفة الأخلاقية والحقوق، كما كان يأمل ذلك الفيلسوف المتوفى مؤخراً بول

(١٥) مثال ذلك كارثة النفط مقابل الغذاء في كارثة العراق وما تحللها من عمليات فساد ضخمة، تورطت فيها منظمة الأمم المتحدة عبر كبار موظفيها، ناهيك عن أقطاب الديمقراطية الأمريكية. المبرمج.

(١٦) قارن بالكتاب الفيد ليشيل ريشارد، جمهورية الشفقة، باريس، منشورات غراسيه، ٢٠٠٦م. Cf. l'ouvrage éclairant de Michel Richard, La République compassionnelle, Paris, Ed. Grasset, 2006.

(١٧) دانييل دوميل، في مواجهة الفساد، باريس، منشورات كارتالا، ٢٠٠٣م. Daniel Dommel, Face à la corruption, Paris, Ed. Karthala, 2003.

ريكور^(١٨) Paul Ricoeur، إن رد حقوق الضحايا وكرامتهم هو بهذا الشمن وإن تأهيل المواطنين على مكافحة الفساد مرتبط بذلك.

إنه لمن المناسب بالطبع، في ظل الاحتمالات، التذكير بدور الشخصيات الفاعلة على المستوى الدولي في مكافحة الفساد، إنهم يتبحون المجال للدول بأن تعي أن الفساد تهديد رئيسي لها. وإذا كانت منظمة ترانسبارنسي أنترناسيونال تشكو في تقريرها الثاني الصادر في يونيو "حزيران" ٢٠٠٨م من عدم كفاية ما تقوم به مجموعة الثمانية G8 في مجال مكافحة الفساد، فإن البنك الدولي يظهر في نسخة ٢٠٠٨م من مؤشرات الإدارة في العالم أن حكومات الكثير من البلدان النامية أحرزت تقدماً ملحوظاً في مكافحة الفساد. إن التحليلات التي تنصب على بنى الاحتيال وتبعاتها هي التي يمكن أن تدفع الإرادات السياسية للرصد والعقوبة الموضوعية للوقائع الدولية للاحتيال، وهي التي يمكن أن ترسي مبدأ "الحق في الحقوق". وإنه لمن المناسب الإشارة هنا إلى أن الاتفاقيات المدنية والجزائية حول الفساد، والبروتوكولات الملحقه المتعلقة بالاتفاقية الجزائية التي اعتمدها مجلس أوروبا دخلت حيز التنفيذ في فرنسا في الأول من يوليو "تموز" ٢٠٠٨م. وأشار هانس جوناكس Hans Jonas إلى أن الخشية من الأسوأ هي المبدأ الذي ينبغي وضعه في أساس المسؤولية عندما نفعل مبدأ "الاستدلال بالخوف"، مما لا يقود إلى إعادة صياغة الأمر الأخلاقي المطلق الكانطي^(١٩):

(١٨) بول ريكور، الذات عينها كأخر، باريس، منشورات سوي، ١٩٩٠م. لو قد صدر مترجماً إلى العربية بالعنوان السابق ذاته، ترجمه جورج زيناتي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠٠٥م. (المترجم).

Paul Ricoeur, *Soi-même comme un autre*, Paris, Ed. Du seuil, 1990.

(١٩) في كتاب كانط: تأسيس ميتافيزيقيا الأخلاق، ترجمة وتعليق عبد الغفار مكاوي، ط٢، البيشة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م، وطبعة دار الجمل، ألمانيا بمراجعة عبد الرحمن بدوي، ٢٠٠٢م: والمقصود قول كانط في الكتاب المذكور، الترجمة العربية (الجمل، ص ١١): "افعل الفعل بحيث تعامل الإنسان في شخصك وفي شخص كل إنسان سواك باعتبارها دائماً وفي الوقت نفسه غاية في ذاتها، ولا تعاملها أبداً كما لو كانت مجرد وسيلة". (المترجم)

[١٤٨] اعمل بطريقة تكون فيها آثار فعلك بمثابة لبدا دوام حياة إنسانية أصيلة على الأرض^(٢٠).

إن عصرة التشريعات، التي لا يمكن الاستغناء عنها، تسمح بالآ تكون حقوق الضحايا تجريدات صورية. وإنه لمن المأمول أيضاً أن تناقش قواعد مكافحة تبييض الأموال في الأمم المتحدة، وأن تتساءل عن فعالية التوفيق بين الاتفاقية الإقليمية مع الاتفاقيات الكونية للأمم المتحدة. بذلك يمكن للتفكير المتأني في حقوق ضحايا الفساد أن تسهم في التأسيس لحكمة عملية تقوم على أساس ما يمكن أن يكون حكومة عالمية، توفق بين متطلبات كونية تفرضها تقليدياً إشكالية الحقوق والحريات، وبين الطبيعة السياقية للأوضاع، والمظهر الجماعي لأشكال العيش المشترك، المؤهل لإحباط أي نزعة شمولية، بما في ذلك التي تدعي أنها أخلاقية. يقول سقراط في محاوره ثياتيتوس^(٢١) Théétète التي ألفها أفلاطون: "... إنه لمن المستحيل أن ينتهي الشر". ولنكرر القول هنا إنه ينبغي الخيلولة دون انتصار الشر.

(٢٠) هانس جوناكس، مبدأ المسؤولية، شرعة أخلاقية للحضارة التقنية، باريس، منشورات سيرف،

١٩٩٢م، ص ٣٠.

Hans Jonas, *Le principe responsabilité, une éthique pour la civilisation technologique*, Paris, Ed. Du Cerf, 1992, p. 30.

(٢١) محاوره ثياتيتوس لأفلاطون، أو عن العلم، محاوره ترجمتها إلى العربية وقدمت لها د. أميرة حلمي

مطر، دار غيب، القاهرة، ٢٠٠٠م، والعبارة موجودة في الترجمة العربية، ص ٧٤. وثياتيتوس هو تلميذ

سقراط. انظر مقدمة الترجمة العربية. [المترجم]